



2 - 20 - 289

2 - 20 - 290
2 - 20 - 291

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME,
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

تربط في

رقم 1711
مراجعة/ق.ع.م/د.ع.م/د.ع.م

مذكرة تقديم

أحدث التقسيم الترابي الأخير الذي اعتمد سنة 2015 بمقتضى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1436 الموافق لـ 20 فبراير 2015 المتعلق بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والإقاليم المكونة لها، تغييرا في الأقاليم و الجماعات التابعة لكل جهة. مما نتج عنه عدم تطابق بين مناطق نفوذ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي لتأهيلات وورزازات وسوس ماسة والمديريتين الجهويتين للفلاحة للشرق ولسوس ماسة من جهة، والتقسيم الترابي من جهة أخرى.

وقصد سلاءمة الحدود الترابية لهذه المؤسسات مع التقسيم الإداري السالف الذكر، ولتقريب خدمات المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أصبح من الضروري مراجعة مناطق نفوذ هذه المكاتب الجهوية. فيما يخص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات :

* المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 66-829 المؤرخ في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي بعضها الى بعض، وتجهيز شبكة الري وتصريف المياه، وبصفة عامة إنجاز التهيئات الرامية إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة تدخله،

* والذي تمتد منطقة نفوذه، بموجب المرسوم الملكي رقم 66-874 الصادر في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، على تراب الجماعات الترابية لإقليمي ورزازات وزاكورة ودائرتي بومالين وتغير التابعتين لإقليم تنغير ودائرة نالوين التابعة لإقليم تارودانت ودائرة فم زكيد التابعة لإقليم طاطا.

وبناء على مداونة مجلسه الإداري المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2018 فإنه قرر :

* توسيع منطقة نفوذه ليشمل كذلك الجماعات الترابية لالنيف، ولمصيصي ولحصيا التابعة لدائرة النيف، والجماعتين الترابيتين لأسول ولأيت هاني التابعتين لدائرة أسول (إقليم تنغير) والتي تدخل حاليا ضمن منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأهيلات.

1/3



* تقليص منطقة نفوذه بحذف الجماعات الترابية التابعة لدائرة فم زكيد، (إقليم طاطا) والجماعات الترابية التابعة لدائرة تالوين (إقليم تارودانت) وذلك بإحاقهما على التوالي بالمديرية الإقليمية للفلاحة لطاطا والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

وبخصوص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت:

* المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 66-833 المؤرخ في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي، والتجهيز الهيدروفلحي، وبصفة عامة جميع التدخلات التي ترمي إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة تافيلالت،
* والذي تمتد منطقة نفوذه، بموجب المرسوم الملكي رقم 66-878 الصادر في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)؛ على تراب إقليم الرشيدية؛ دائرتي الريش وإمئثيل التابعتين لإقليم ميدلت؛ دائرتي أسول والنيف التابعتين لإقليم تنغير ودائرتي تالسينت وبنى تادجيت التابعتين لإقليم فكيك.

وبناء على مداولتي مجلسه الإداري في دورتيه المنعقدتين بتاريخ 2017/12/20 و2018/12/28 فإنه قرر:

▪ توسيع منطقة نفوذه ليشمل أيضا الجماعات الترابية التابعة لدائرتي ميدلت وبومية.
▪ تقليص منطقة نفوذه بحذف الجماعات الترابية التابعة لدائرتي بني تادجيت وتالسينت وإحاقهما بمنطقة نفوذ المديرية الإقليمية للفلاحة بفكيك،
▪ تقليص منطقة نفوذه كذلك بحذف الجماعات الترابية لألنيف، ولمصيصي ولحصيا التابعة لدائرة النيف، والجماعتين الترابيتين لأسول ولأيت هاني التابعتين لدائرة أسول (إقليم تنغير) ليتم إحاقها بمنطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

أما فيما يخص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة:

* المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 157.70.2 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي، والتجهيز الهيدروفلحي، وبصفة عامة جميع التدخلات التي ترمي إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة سوس عامة،

* والذي تمتد منطقة نفوذه، بموجب المرسوم 2-70-158 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) كما تم تنميته وتغييره بالمرسوم رقم 2-72-601 الصادر في 4 شوال 1392 (11 نوفمبر 1972) والمرسوم رقم 2-83-446 الصادر في 29 ربيع الثاني 1405 (21 يناير 1985) والمرسوم رقم 2-04-958 الصادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

وبناءً على مداولة مجلسه الإداري المنعقد في 11 يونيو 2018 فإنه قرر:

توسيع منطقة نفوذه ليشمل كذلك الجماعات الترابية لتالوين، وإكادير ملول، ولأهل تفنوت، ولأسكاون، ولأسايس، ولأساكي، ولأزرار، ولإيكيني، ولسيدي احساين، ولتاويالت، ولتسوسفي، ولتيزكزاوين، ولتوبقال، ولزكموزن، ولأوزيو، ولتيسراس التابعة لدائرة تالوين (إقليم تارودانت).

ونظراً لأهمية هذه المشاريع في تحقيق تنمية المنطقة، أعرض عليكم مشروع مرسومين يقضيان بتغيير الحدود الترابية لمناطق نفوذ المكتبين الجهويين للاستثمار الفلاحي لكل من تافيلالت وورزازات ومشروع مرسوم يقضي بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

ذلك هو موضوع مشاريع هذه المراسيم.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والإحياء الريفي
م. ب. 1000
الرباط

مشروع مرسوم رقم 290 - 20 صادر في (.....) يقضي بتعيين الحدود
الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة
والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات

الإمضاء:

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر
1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي لورزازات المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2018؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير
الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم مايلى:

المادة الأولى

تضم دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات تراب الجماعات
المبينة بعده:

*ورزازات

*غسات

*ادلسان

*إمي نولاون

*سكورة أهل الوسط

*ترميكات

*توندوت

*تازناخت

*أيت زينب

*المالينكان

*ازناكن

*اغرم نوكدال

*خزامة

*مغارات

*سروا

*تلوات

*تيداب

عزیز اخنوش

وزير الداخلية

الإمضاء:

وزير الداخلية

يد الوافي لفتيت

وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

الإمضاء:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

*خزامة

*مغارات

*سروا

*تلوات

*تيداب

*اكدر
*افلندرا
*افرا
*أيت بوداود
*أيت ولال
*مزكيطة
*النقوب
*أولاد يحيى لكرابير
*تغالت
*تمزموط
*تنسيفت
*تازارين

*ابليدة
*بني زولي
*بوزروال
*الروحا
*تافتشنا
*ترناتة
*تنزولين

*زاكورة
*فزواطة
*كتاوة
*امحاميد الغزلان
*تاكونيت
*تامكروت

*النيف
*حصيا
*مصيسي

*أيت هاني
*اسول

*تنغير
*أيت الفرسي
*اميضر
*واكليم
*تغزوت نايت عطى
*تودغى العليا
*تودغى السفلى

*بو مالن دادس
*قلعة مكنة
*أيت واسيف
*أيت سدرات الجبل العليا
*أيت سدرات الجبل السفلى
*أيت سدرات السهل الشرقية
*أيت سدرات السهل الغربية
*أيت يول
*اغيل نومكون
*اكنيون
*امسمرير
*سوق الخميس دادس
*تلمي

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 66-874 الصادر في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات والمرسوم رقم 448-83-2 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

حرر بالرباط، في.....: